دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع :
التاريخ : ٢٠٢٦.٠٨.٠٦
109

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

النظام الأساسي المعدّل للشركة المتحدة للتنمية (شركة مساهمة عامة قطرية) وهو معدّل للنظام الأساسي الموثق برقم (2025/90074 بتاريخ 2025/10/26)

مادة (1)

تأسست، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وأحكام عقد التأسيس وهذا النظام الأساسي شركة مساهمة عامة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما يلي.

وقد تم تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 **وذلك بناءاً على قرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2016/5/17م.**

- تم تعديل النظام الأساسي للشركة سابقاً ليتوافق مع نظام حوكمة الشركات لسنة 2016م وذلك بناءاً على قرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2018/3/21م.

- تم تعديل النظام الأساسي للشركة سابقاً ليتوافق مع نظام حوكمة الشركات لسنة 2016م وذلك بناءاً على قرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2019/02/26م

- تم تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع قانون رقم (8) لسنة 2021م بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 وذلك بناءاً على قرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2022/03/09م.

- تم تعديل المادة (5) "مدة الشركة" من النظام الأساسي للشركة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/03/31م بموجب محضر موثق برقم 2025/1011 بتاريخ 2025/06/23.

- تم تعديل المادة (9) "نسبة تملك غير القطرين في أسهم الشركة" من النظام الأساسي للشركة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/09م بموجب محضر توثيق رقم 2024/82146 بتاريخ 2024/12/12.

- تم تعديل المادة (3) "غرض الشركة" من النظام الأساسي للشركة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/11/25م بموجب محضر موثق برقم 2026/1326 بتاريخ 2026/07/28.

- وفقاً لقرار هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025 بإصدار نظام حوكمة الشركات المدرجة والقواعد المفسرة أو المكملة له، تم تعديل النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع نظام حوكمة الشركات المدرجة لسنة 2025 وذلك بناءاً على قرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2026/05/21م.بموجب محضر موثق برقم 1325/ 2026بتاريخ 2026/07/28

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1061

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....
109

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

الفصل الأول
تأسيس الشركة

مادة (2)

اسم الشركة هو: الشركة المتحدة للتنمية (ش. م. ع. ق) شركة مساهمة عامة قطرية.

مادة (3)

غرض الشركة هو الاستثمار والمشاركة في المشاريع التنموية بكافة أنواعها، ولكي تحقق الشركة غايتها لها أن تقوم بالأمور الآتية:

1- الاستثمار سواء كان لوحدها أو بالمشاركة مع الغير وسواء في قطر أو في الخارج في المشاريع التنموية في المجالات التالية:

- الطاقة بما فيها توليد وتوزيع الكهرباء، تصنيع وتكرير وتوزيع المنتجات البترولية، معالجة وتوزيع الغاز الطبيعي، استغلال الطاقة الشمسية وما شابه.
- الحصول على امتيازات للاستكشاف والتنقيب عن النفط والغاز الطبيعي في الدول التي تسمح قوانينها بذلك.
- مشاريع البتروكيماويات التي تعتمد على المنتجات البترولية أو الغاز الطبيعي كلقيم أو وقود لتصنيعها.
- المشاريع الصناعية الأخرى كالصلب والحديد والألمنيوم والتعدين وتحلية المياه وما شابه.
- المباني والعقارات وأعمال البنية التحتية والمواد الغذائية وما شابه.

بقرار اجتماع الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2005/5/1 تم اضافة النشاط التالي:

- خدمات الاستثمار والتمويل بكافة أنواعها.

بقرار اجتماع الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/11/25م تم اضافة النشاطين التاليين:

- التطوير العقاري للمباني السكنية بإستخدام أساليب البناء الحديثة رقم 681041
- التطوير العقاري للمباني التجارية بإستخدام أساليب البناء الحديثة رقم 681042

2- القيام بتنفيذ وتشغيل المشاريع المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه سواء لوحدها أو بالاشتراك مع الغير وسواء في داخل دولة قطر أو في خارجها.

3- القيام بتسويق وتصدير وتوزيع المنتجات المختلفة من المشاريع المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه.

4- يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها حسب القوانين المرعية في كل بلد.

الموثق

الأطـــــــراف

-1	-2	-3 .....
-4	-5	-6 .....
-7	-8	-9 .....
-10	-11	-12 .....

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1061

مادة (4)

المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في داخل قطر أو في خارجها.

مادة (5)

مدة الشركة هي خمس وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها. ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

يتم تمديد مدة الشركة المنتهية وفقاً للمرسوم الصادر بتأسيسها رقم (2) لسنة 1999م بتاريخ 07 فبراير 1999م لمدة خمس وعشرون سنة ميلاديه أخرى تبدأ من تاريخ 07 فبراير 2024م، وذلك بموجب **قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2024م**، ويتم التأشير بذلك في السجل التجاري، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (6)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 3,540,862,500 ريال (ثلاثة بلايين وخمسمائة وأربعين مليون وثمانمائة واثنان وستين ألف وخمسمائة ريال قطري) موزعّ على 3,540,862,500 سهم، القيمة الأسمية للسهم الواحد (1) ريال.

- تم تعديل رأس المال سابقاً بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/3/25م

- تم تعديل القيمة الإسمية للسهم في هذه المادة لتتوافق مع متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية للإدراج، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/2/26م

مادة (7)

ولقد أكتتب الأعضاء المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركة "عند تأسيسها" في رأس مال الشركة بأسهم عددها 22,500,000 سهم قيمتها الاسمية 225.000.000 ريال قطري وقد دفع المكتتبون "عند التأسيس" نسبة قدرها (22%) من قيمة كل سهم عند الاكتتاب في البنك التجاري القطري وهو من البنوك المعتمدة بقرار وزير التجارة والصناعة.

ولا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً. ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهم مورثهم.

الفصل الثاني
الأسهم والسندات

مادة (8)

تكون الأسهم اسمية ، وتدفع قيمتها أقساطاً ، ولا يجوز أن يقل القسط الواجب تسديده عند الاكتتاب عن 22% من قيمة السهم ، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون ، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين التضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم ، ولا يجوز ان تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

الموثق

الأطـــــــراف

-1	-2	-3 .....
-4	-5	-6 .....
-7	-8	-9 .....
-10	-11	-12 .....

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1061

مادة (9)

قبل التعديل "يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك أسهم الشركة بنسبة لا تزيد عن 49% من رأس مال الشركة وفقاً لأحكام القانون رقم (9) لسنة 2014 بشأن تنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي، وذلك بعد موافقة الوزارة على النسبة المقترحة في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي".

بعد التعديل "يجوز للمستمرين غير القطريين تملك أسهم الشركة بنسبة تصل إلى 100% من رأس مال الشركة وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2019 بشأن تنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الإقتصادي، وذلك بعد موافقة الجهات المختصة على النسبة المقترحة في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي".

- تم تعديل هذه المادة سابقاً بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2016/5/17م

- تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/09م.

مادة (10)

تدفع قيمة الأسهم التي إكتتب بها المؤسسون كاملة عند التأسيس، أما بالنسبة للأسهم المكتتب بها فيجب أن تسدد قيمتها نقداً او بالتقسيط كاملة خلال خمس سنوات من تاريخ نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية، وإذا لم تسدد الأقساط وجب تخفيض رأس المال بما لا يخالف أحكام المادة (65) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

مادة (11)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار المرسوم المرخص بتأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعنيها مجلس الإدارة، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم التي تصدرها الشركة وفقاً للمادة (156) من قانون الشركات التجارية وكل شهادة لم يؤشر عليها تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداولها.

مادة (12)

تصدر الشركة شهادات مؤقتة حين الاكتتاب، يثبت فيها أسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية، وتقوم مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم حين سداد جميع الأقساط.

وتسلم الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاء بالقسط الأخير أو الوفاء بقيمتها كاملة. وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ المرسوم الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ قيدها بالسجل التجاري وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها.

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم.

مادة (13)

إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق ، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم توافق عليها الإدارة ، فإذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني أو في السوق المالي ، وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم ، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة وتلغي الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد ، ومع ذلك يجوز للمساهم الذي يتخلف عن دفع ما تبقى من قيمة أسهمه حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه ، مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة.

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1061

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (14) #

1- تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولإدارة شؤون الشركات وهيئة قطر للأسواق المالية الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة أو أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل.

2- يجوز لكل مساهم الاطلاع على سجل المساهمين في الشركة والوصول اليه مجاناً فيما يخص مساهمته وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة وجهة الإيداع وذلك خلال ساعات العمل الرسمية.

3- ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

4- وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل وكل تغير يطرأ عليها إلى إدارة شؤون الشركات في موعد أقصاه أسبوعان من التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السنوي للجمعية العامة، أو من تاريخ إجراء التعديل.

5- مع وجوب مراعاة المواد (5) و (9) من نظام حوكمة الشركات المدرجة لسنة 2025 يحق للمساهم الحصول على نسخة من المستندات التالية مجاناً: سجل أعضاء مجلس الإدارة، عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، تقارير الحوكمة، التقارير السنوية للشركة، المستندات التي ترتب امتيازات أو حقوق على أصول الشركة، عقود الأطراف ذات العلاقة، وأي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر. وللمساهم الحق في الحصول على نسخ من المستندات الواردة في هذا البند (5 - 14) والوصول إليها مجاناً بموجب طلب رسمي يقدمه للإدارة القانونية بالشركة، ويحصل المساهم على هذه المستندات خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، أو وفقاً لما هو محدد في إجراءات الحصول على المعلومات التي تضعها الشركة من وقت لآخر.

- تم تعديل هذه المادة سابقاً بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/3/21م
- تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/3/9م
- تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2026/05/21م

مادة (15)

تتبع في شأن إدراج أسهم الشركة في السوق المالي الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة (159) من قانون الشركات إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

مادة (16)

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم.

وتنتقل ملكية أسهم الشركة غير المدرجة بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل.

وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:

1- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة.

2- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة أو مودعه كضمان لعضوية مجلس الإدارة.

3- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

يُحظر تملك أسهم شركة المساهمة العامة من قبل أية شركة تابعة لها.

- تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/3/9م

الموثق

الأطـــــــراف

-1	-2	-3 .....
-4	-5	-6 .....
-7	-8	-9 .....
-10	-11	-12 .....

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1061

مادة (17)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

مادة (18)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العمومية.

مادة (19)

مع مراعاة أحكام المادة (10) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم والشهادات المؤقتة ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (12) منه.

ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة.

كما يجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها للتصرف فيها بأي تصرف آخر، وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة.

مادة (20)

يجوز رهن الأسهم ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

مادة (21)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (159) من قانون الشركات التجارية.

مادة (22)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

مادة (23)

لا يجوز للمؤسسين نهائياً ان يتصرفوا في اسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة.

ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو تفليسة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي.

مادة (24)

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1061

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع :
التاريخ :
109

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (25)

مراعاةً لأحكام البند ثامناً من المادة (11) من نظام حوكمة الشركات يجب الالتزام بالآتي:

1. في حال عزم الشركة على إبرام أي صفقة أو مجموعة صفقات متصلة تهدف إلى امتلاك أو بيع أو تأجير أو مبادلة أو التصرف (باستثناء الضمانات) بأصول الشركة أو الأصول التي ستكتسبها الشركة أو تلك الصفقات التي من شأنها تغيير الطبيعة الأساسية لعمل الشركة والتي تتجاوز قيمتها الإجمالية (10%) من القيمة السوقية للشركة أوقيمة صافى أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية (أيهما أقل) وكأن من شان تلك الصفقة أو الصفقات أن تخل بملكية رأس المال أو قد تضر بمصلحة المساهمين بصفة عامة و أقلية المساهمين بصفة خاصة فعلى الشركة عرض الأمر على الجمعية العمومية, وفى حال اعتراض أي من المساهمين على تلك الصفقات يجب أن يدون ذلك الاعتراض في محضر اجتماع الجمعية العمومية.

2. إذا تلقى أي من المساهمين أو مجموعة من المساهمين عرضاً ملزماً لبيع أسهم في الشركة (بموجب إشعار تنازل أسهم) بما يعادل أو يتجاوز 10% من القيمة السوقية للشركة أوقيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية (أيهما أقل)، يتعهد هؤلاء بأن يمنحوا أقلية المساهمين حق أقلية المساهمين في البيع المشترك (" Tag-Along Right").

3. يجب ممارسة (حق أقلية المساهمين في البيع المشترك) خلال 15 يوماً من تاريخ استلام إشعار التنازل المشار إليه في البند2 أعلاه وفى حال الإخفاق في ذلك فإن (المساهم صاحب حق أقلية المساهمين في البيع المشترك) يعتبر قد تنازل عن حقة في البيع المشترك.

مراعاة لأحكام المادة (133/مكرر) من قانون الشركات، لا يجوز إجراء أي صفقة أو تعامل أو عدة صفقات او تعاملات متصلة، خلال سنة من تاريخ الصفقة الأولى او التعامل الأول، يهدف إلى بيع أصول الشركة أو القيام بأي تصرف آخر على تلك الأصول، أو الأصول التي ستكتسبها الشركة، إذا كانت القيمة الإجمالية للصفقة أو التعامل أو الصفقات أو التعاملات المتصلة تساوي في مجموعها (51%) أو أكثر من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصولها وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل، إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية، ولأغراض هذه الفقرة تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة لها.

ويجب ان تشتمل أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كاف من التفاصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه.

الموثق

- تم إضافة هذه المادة سابقاً بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/3/21م
- تم تعديل الفقرة (1) من هذه المادة سابقاً بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/2/26م
- تم تعديل هذه المادة بإضافة الفقرة الأخيرة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/3/9م
- تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2026/05/21م

الأطـــــــراف

-1	-2	-3 .....
-4	-5	-6 .....
-7	-8	-9 .....
-10	-11	-12 .....

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1061

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

مادة (26)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.

مادة (27)

يكون لآخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.

مادة (28)

مع مراعاة أحكام المواد من (190 الى 200) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات زيادة رأس مال الشركة،

ويُبيّن القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة، وللمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب في الأسهم الجديدة خلال فترة (15) يوماً من تاريخ فتح باب الاكتتاب، ويجوز التنازل عن حق الأولوية للغير بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال على أن يكون هذا التنازل بعد الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات وفقاً لنص المادة (195) من قانون الشركات.

وتستثنى من حكم الفقرة السابقة الأسهم الجديدة في رأس مال الشركة التي يتم إصدارها مقابل حصص عينية، على أن تسري بشأنها أحكام الجمعية العامة غير العادية المنصوص عليها في المادة (139) من قانون الشركات.

وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

1- إصدار أسهم جديدة.

2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح.

3- تحويل السندات إلى أسهم.

4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

- تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/3/9م

مادة (29)

تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة شؤون الشركات وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.

مادة (30)

مع مراعاة أحكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين: -

1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة.

2- إذا منيت الشركة بخسائر.

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1061

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:
1- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
2- تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
3- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه
4-تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

مادة (31)

مع مراعاة أحكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، ولا يجوز تحويل السندات إلى أسهم الا إذا نص على ذلك في نشرة الإصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه. وتكون السندات اسمية، ويبقى السند اسمياً إلى حين الوفاء بقيمته كاملة.

مادة (32)

مع مراعاة أحكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وبما لا يتعارض مع طبيعتها وأحكام المواد من (169 الى 180) المشار اليها أعلاه.

مادة (33)

تطبق أحكام المواد (178 و179 و180) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.

الفصل الثالث
مجلس الإدارة

مادة (34)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالاقتراع السري.

مادة (35)

ومراعاة لأحكام المادة (99) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 ، يجوز للدولة والجهات الممثلة لها المساهمةِ في الشركة، بدلاً من الاشتراك في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة انتداب ممثلين عنها في المجلس بنسبة ما تملكه من الأسهم ويستنزل عددهم من مجموع أعضاء مجلس الإدارة، ويكون لهم حق عزل هؤلاء الممثلين أو تعيين غيرهم في كل وقت، ويكون لممثلي الدولة وتلك الجهات المعينين في مجلس الإدارة ما لسائر الأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، وتكون الدولة وتلك الجهات مسؤولة عن أعمال ممثليها تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها، ويعفى ممثلو الدولة وتلك الجهات في مجلس الإدارة من تقديم أسهم ضمان عن عضويتهم.

الموثق

الأطـــــــراف

-1	-2	-3 .....
-4	-5	-6 .....
-7	-8	-9 .....
-10	-11	-12 .....

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1061

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Company's Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....
109

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (36) #

يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً، ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة، ويتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.

ويشترط في عضو مجلس الإدارة:

1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.

2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334) و (335) من قانون الشركات التجارية، أو الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35 فقرة 12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه، وعليه تزويد الهيئة بشهادة حسن السيرة والسلوك صادرة عن الجهات الرسمية في الدولة.

3- أن يكون مساهماً ومالكاً لمليون سهم من أسهم الشركة عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من انتخابه، ويجب إيداعها لدى جهة الإيداع في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.

وتخصص الأسهم المشار اليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

ويجب أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين بما لا يقل عن (3) أعضاء، وأن تكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين، وأن تكون أغلبية أعضائه غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية، وآخر لتمثيل العاملين بالشركة.

ويحدد نظام الحوكمة الذي تصدره الهيئة أو مصرف قطري المركزي بحسب الأحوال الحالات التي تتنافى مع الاستقلالية. ويعفى الأعضاء المستقلون والأعضاء الممثلون للعاملين بالشركة من شرط المساهمة أو التملك المنصوص عليه في البند (3) من هذه المادة.

4- ألا يكون قد سبق أشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو تعثره في سداد ديونه وتسبب في خسائر للشركات أو سبق عزله او يكون هناك أي تضارب للمصالح يؤثر على حيادته واستقلاليته.

5- يتمتع بمؤهلات جامعية وخبرة وكفاءة ومهارات لأداء الدور المنوط به بشكل مهني وفعال ومتكامل.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

ومراعاة لأحكام المادة (98) من قانون الشركات، يجب على كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا الإفصاح للجمعية العامة عن الوظائف التي يشغلونها والمناصب التي يتولونها بصفة شخصية أو بصفة ممثل لأحد الأشخاص المعنوية، وذلك بشكل دوري.

ويُحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ولا يجوز للرئيس في الشركات المدرجة في السوق المالي أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة.

- تم تعديل هذه المادة سابقاً بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2012/11/11م
- تم تعديل هذه المادة سابقاً بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/3/21م
- تم تعديل هذه المادة سابقاً بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/2/26م
- تم تعديل هذه المادة سابقاً بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/3/9م
- تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2026/05/21م

الموثق

الأطـــــــراف

-1 ..... -2 ..... -3 .....
-4 ..... -5 ..... -6 .....
-7 ..... -8 ..... -9 .....
-10 ..... -11 ..... -12 .....

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1061

مادة (37) #

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة، مع مراعاة تعليمات الهيئة بشأن فترة عضوية الأعضاء المستقلين، وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة.

يجوز انتخاب لعضوية المجلس أي مما يلي: الشخص الطبيعي بصفته الشخصية او الشخص المعنوي بصفته القانونية.

في حال انتخاب الشخص المعنوي بصفته القانونية عضوا في المجلس فيحق له -وبما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن- تغيير ممثله في المجلس بآخر وذلك بموجب إخطار لكل من الشركة والهيئة بعد اعتماد الاستبدال فوراً موضحا به أسباب التغيير مع توفير كافة المتطلبات الواردة في هذا النظام في الممثل الجديد لشغل مقعد المجلس.

وفي كل الأحوال يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي وممثل الشخص المعنوي كافة الشروط الواردة في التشريعات ذات الصلة وأن يقوم بكل وظائف ومهام عضو المجلس وتحمل المسؤوليات المتعلق بها.

مع مراعاة ما ورد بالملحق رقم (2) المرفق بنظام حوكمة الشركات المدرجة لسنة 2025، يقوم المجلس بالإعلان عن اجراء انتخابات لأعضاء مجلس الإدارة الجديد قبل انتهاء فترة عضوية مجلس الإدارة في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية.

وبعد إغلاق باب الترشيح وعرض أسماء المرشحين على إدارة شؤون الشركات، وعلى الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح فيما يتعلق بالمرشحين لعضوية المجلس، وعليها إطلاع المساهمين على كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية قبل الموعد المحدد للانعقاد الجمعية العامة بوقت كاف.

وتنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس بالاقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي.

- تم تعديل هذه المادة سابقاً بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/2/26م

- تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2026/05/21م

مادة (38) #

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب اعضاء مجلس الإدارة ومع وجوب مراعاة البنود 1 و 2.4 و 2.5 من المادة (9) من نظام حوكمة الشركات المدرجة لسنة 2025 يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت على انتخاب مجلس الإدارة للشركة وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة.

وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.

- تم تعديل هذه المادة سابقاً بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/3/21م

- تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2026/05/21م

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1061

مادة (39)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

مادة (40) #

مع مراعاة الفقرة 9 من البند رابعاً من المادة (1) من نظام حوكمة الشركات المدرجة لسنة 2025، إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء.

أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد او انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

- تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2026/05/21م

مادة (41) #

مع وجوب مراعاة نظام حوكمة الشركات لسنة 2025، رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض محدد المدة والموضوع.

ويحّلُ نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

- تم تعديل هذه المادة سابقاً بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/3/21م

- تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/3/9

- تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2026/05/21م

مادة (42)

على رئيس مجلس الإدارة أن يقدم سنوياً لوزارة التجارة والصناعة قائمة مفصلة بأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وصفاتهم وجنسياتهم كما ويعمل على إخطار الوزارة بكل تغيير يطرأ على هذه القائمة بمجرد حصوله.

مادة (43)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس ان يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل.

ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون بينهم رئيس المجلس أو نائب الرئيس، ويجب ان يعقد مجلس الإدارة ستة (6) اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت. على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان.

الموثق

الأطـــــــراف

-1	-2	-3 .....
-4	-5	-6 .....
-7	-8	-9 .....
-10	-11	-12 .....

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1061

ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة. ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط حضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

ويجوز لمجلس الإدارة في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه.

- تم تعديل هذه المادة سابقاً بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/3/21م

- تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/2/26م

مادة (44)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلاً.

مادة (45) #

مع وجوب مراعاة المادة (106) من قانون الشركات التجارية والبند ثامناً من المادة (2) من نظام حوكمة الشركات المدرجة لسنة 2025 تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب ان وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس.

ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

يصدر المجلس قراراً بتسمية أمين سر المجلس، وتكون الأولوية للحاصلين على شهادة جامعية في القانون أو المحاسبة من جامعة معترف بها أو ما يعادلها، ولمن تكون له خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في تولي شؤون شركة مدرجة.

ولأمين السر بعد موافقة الرئيس الاستعانة بمن يراه من العاملين بالشركة في أداء مهام عمله.

وتتضمن مهام أمين سر مجلس الإدارة في الشركة وفقاً لما هو منصوص عليه في البند ثامناً من المادة (2) من نظام حوكمة الشركات المدرجة لسنة 2025 المشار إليها أعلاه، وهي كما يلي:

1. تحرير وحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وتدوين أعضاء المجلس الحاضرين والغائبين والقرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع والاعتراضات إن وجدت، وحفظ الكتب والتقارير المحالة من وإلى المجلس؛
2. قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها.
3. حفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتباته في سجلات ورقية وإلكترونية.
4. إرسال الدعوة لأعضاء مجلس الإدارة والمشاركين في الاجتماع (إن وجدوا) مرفقاً بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل، وكذلك استلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر لجدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديم تلك الطلبات.

الموثق

الأطـــــــراف

-1 ..... -2 ..... -3 .....

-4 ..... -5 ..... -6 .....

-7 ..... -8 ..... -9 .....

-10 ..... -11 ..... -12 .....

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

إدارة التوثيق
Documentation Dept
1061

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....
109
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

5. التنسيق بين الرئيس وأعضاء المجلس وبين مختلف أعضاء المجلس، فضلاً عن التنسيق بين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين، بما في ذلك المساهمون والإدارة والموظفون؛

6. مساعدة رئيس مجلس الإدارة على تسهيل وصول كافة المعلومات ذات الصلة إلى أعضاء المجلس؛

7. توفير الاستشارة للمجلس في القضايا المتعلقة بالحوكمة والقضايا القانونية بطبيعة الحال.

8. حفظ اقرارات وإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة (إقرار وتعهد بحظر المناصب، إقرار وتعهد بالسرية، تضارب المصالح، الإفصاح عن المعاملات المالية وتقيم أعضاء المجلس خلال العام).

- تم تعديل هذه المادة سابقاً بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/3/21م
- تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/3/9م
- تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2026/05/21م

مادة (46) #

مع وجوب مراعاة البند أولاً من المادة (2) من نظام حوكمة الشركات المدرجة لسنة 2025 يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضررا بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى.

ويجب على المجلس أن يؤدي وظائفه ومهامه، وأن يتحمل مسؤوليته وفقا للآتي:

1. يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.

2. يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.

3. يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.

4. يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلا عن تدريبهم إن لزم الأمر.

5. يجب على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.

6. لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصرحا له بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه، وإذا تضمن نظام الشركة أحكاما في هذا الشأن، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات داخلة في أغراض الشركة.

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1061

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....
109

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

ومراعاة لأحكام المواد (107، 108، 109، 110، 111) من قانون الشركات يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة، ويكون له في حدود اختصاصه أن يفوض أحد أعضائه للقيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاطات الشركة، ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض، إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة. ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو عضو المجلس أي عضو من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا ان يشترك في اي عمل من شأنه منافسة الشركة أو ان يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة ولا يجوز لرئيس المجلس أو احد اعضائه أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا ان يقوم بعمل مشابه لنشاط الشركة ، أو أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تتم لحساب الشركة ما لم يحصل على موافقة بذلك من الجمعية العامة، وإلا كان للشركة ان تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها .ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين أن وجدوا مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مع مراعاة المادة (4) من نظام حوكمة الشركات المدرجة لسنة 2025، يشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه ثلاث لجان هي: 1- لجنة التدقيق 2- لجنة إدارة المخاطر والإلتزام 3- لجنة الترشيحات والمكافئات والحوافز، ويحدد نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة ضوابط تشكيلها واختصاصاتها ونظام عملها ومكافآت أعضائها.

وتسري احكام هذه المادة على الشركات المدرجة في السوق المالي دون سواها

ومراعاة لأحكام المادة (109) من قانون الشركات المعدل لسنة 2021 يجب التقييد بالآتي:

أ- يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يفصح للمجلس عن أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة، ويجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها.

ب- إذا كانت القيمة الاجمالية للتعاملات والصفقات المنصوص عليها في البند السابق تساوي أو تزيد على (10%) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أنهما أقل، وما لم ينص النظام الأساسي على نسبة أقل، يجب الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة للشركة بعد ان يتم تقييم تلك التعاملات والصفقات من قبل مدقق الحسابات، ويُقدَّم تقرير مدقق الحسابات إلى الجمعية العامة على أن يتضمن نوع وتفاصيل تلك التعاملات والصفقات وقيمتها وطبيعة ومدى المصلحة وصاحب المصلحة وبيان ما إذا كانت وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، وتتجدَّد هذه الموافقة سنوياً إذا كانت تلك التعاملات والصفقات ذات طبيعة دورية.

ج- يمتنع على أي من ذوي المصلحة من المنصوص عليهم في البند (1) من هذه المادة، حضور جلسات الجمعية العامة أو جلسات مجلس الإدارة التي يُناقش فيها الموضوع المتعلق به أو التصويت عليه.

د- في حالة مخالفة أي من الأشخاص المنصوص عليهم في البند (1) من هذه المادة للأحكام الواردة فيها، يُعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة ولا يحق له الترشح لعضوية مجلس إدارة أية شركة أخرى أو تولي أي منصب أو وظيفة في الإدارة التنفيذية العليا فيها، وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور قرار العزل.

الموثق

الأطـــــــراف

-1	-2	-3 .....
-4	-5	-6 .....
-7	-8	-9 .....
-10	-11	-12 .....

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1061

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع :
التاريخ :
109

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

هـ - مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يترتب كذلك على مخالفة أحكام هذه المادة جواز مطالبة المساهمين امام المحكمة المختصة ببطلان الصفقات او المعاملات وبإلزام المخالف بالتعويض الذي تحدده المحكمة في حال عدم الإفصاح، كما تجوز لهم المطالبة بالتعويض نتيجة لسوء الإدارة أو مخالفة أعضاء مجلس الإدارة لالتزاماتهم بغض النظر عن بطلان الصفقات أو المعاملات في حال كانت شروط الصفقات أو المعاملات غير عادلة أو تضر بمصلحة المساهمين، وفي جميع الأحوال، يُلزم المخالف بأداء أي ربح او منفعة تحققت له من ذلك للشركة.

و - يجوز للمساهمين الحائزين على ما لا يقل عن (5%) من رأسمال الشركة الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالصفقات أو المعاملات التي تسري عليها أحكام هذه المادة، والحصول على صور أو مستخرجات منها، وعلى مجلس الإدارة ان يمكنهم من الاطلاع على تلك الأوراق والمستندات أو الحصول على صور ومستخرجات منها، بحسب الأحوال.

ز - على الشركة الإفصاح للهيئة عن التعاملات والصفقات المشار اليها في البند (2) من هذه المادة، وعن تفاصيل وطبيعة مدى المصلحة العائدة للأشخاص المذكورين في البند (1) من هذه المادة، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة لدى الهيئة.

- تم تعديل هذه المادة سابقاً بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/3/21م

- تم تعديل هذه المادة سابقاً بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/2/26م

- تم تعديل هذه المادة بإضافة الفقرات الأخيرة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/3/9م

- تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2026/05/21م

مادة (47)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.

مادة (48)

تخصص مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة على الا تزيد تلك المكافأة على 5% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين، وعلى المجلس عرض تلك المكافأة على الجمعية العامة للموافقة عليها. ويجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة، وللوزارة ان تضع حداً اعلى لهذا المبلغ.

- تم تعديل هذه المادة سابقاً بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/3/9م

مادة (49)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

الموثق

الأطـــــــراف

-1	-2	-3 .....
-4	-5	-6 .....
-7	-8	-9 .....
-10	-11	-12 .....

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1061

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....
109
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (50)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة وذلك عن طريق الموقع الالكتروني للسوق المالي وعلى الموقع الالكتروني للشركة وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو أي وسيلة أخرى تفيد العلم، ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب ان يشتمل الإعلان على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار اليها في المادة السابقة مع تقرير مدققي حسابات الشركة.

وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة شؤون الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

ويجوز عقد الجمعية العامة من خلال وسائل التقنية الحديثة، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.

- تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/3/9م

مادة (51) #

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.

2- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.

3- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.

4- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.

5- التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مسبقة وفقاً لأحكام المادة (109) من قانون الشركات، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات وذلك مع وجوب مراعاة البند ثانياً من المادة (3) من نظام حوكمة الشركات المدرجة لسنة 2025.

6- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.

7- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

8- البدلات التي تُصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا.

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1061

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

- تم تعديل هذه المادة سابقاً بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/3/21م
- تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/3/9م
- تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2026/05/21م

الفصل الرابع
الجمعية العامة

مادة (52)

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.

مادة (53)

على المؤسسين إخطار إدارة شؤون الشركات خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب بنتيجته وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم، وعليهم كذلك دعوة المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة لتأسيسية خلال هذه المدة، وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة إدارة شؤون الشركات، على أن يكون ميعاد الانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، وترسل صورة من الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.

وتنعقد هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، ولكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة التأسيسية.

مادة (54)

يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويقدم المؤسسون إلى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها.

وتنظر الجمعية على وجه الخصوص في المسائل الآتية:

1- تقرير من تم اختياره من المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمتها
2- إقرار النظام الأساسي للشركة
3- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مراقبي الحسابات
4- المصادقة على تقويم الحصص العينية ان وجدت
5- إعلان تأسيس الشركة نهائياً.

وتصدر قرارات الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة تمثيلاً صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الشركات.

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1061

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....
109

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

مادة (55)

مع مراعاة أحكام المواد (124، 125) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان الأنسب اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة شؤون الشركات، وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة في التواصل مع المساهمين تيسيرا لمشاركة أكبر عدد منهم في اجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الأربعة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك. وبخلاف ذلك تتم الدعوة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (124) من قانون الشركات التجارية.

- تم تعديل هذه المادة سابقاً بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/2/26م

مادة (56) #

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد:

1- متى طلب اليه ذلك مدقق الحسابات فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، جاز لمدقق الحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة الإدارة، ويجب على الإدارة ان تبت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه وذلك مع وجوب مراعاة البند تاسعاً من المادة (11) من نظام حوكمة الشركات المدرجة لسنة 2025.

2- متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (10%) من رأس مال الشركة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة تقوم الإدارة بالموافقة على طلب هؤلاء المساهمين بتوجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال 15 يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.

- تم تعديل هذه المادة سابقاً بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/3/21م

- تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/3/9م

- تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2026/05/21م

مادة (57)

مع مراعاة أحكام المادتين (88)، (124) من قانون الشركات، تدعو إدارة شؤون الشركات إلى انعقاد الجمعية العامة في الحالات التالية:

1- إذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد في المادة (123) من قانون الشركات التجارية دون انعقاد الجمعية العامة.

2- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (37) من هذا النظام دون أن تدعى الجمعية العامة للانعقاد.

3- إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقع خلل جسيم في إدارتها.

وتتبع في هذه الحالات جميع الإجراءات المقررة لعقد الجمعية العامة وتلتزم الشركة بجميع المصروفات.

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1061

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....
109

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (58)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مدققي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة شؤون الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

مادة (59)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مدقق الحسابات والتصديق عليهما.
2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.
3- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
4- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
6- عرض المناقصة بشأن تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

مادة (60) #

1- مع وجوب مراعاة المادة (9) من نظام حوكمة الشركات المدرجة لسنة 2025 لكل مساهم حق في حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
2- يمثل القصّر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.
3- يكون حق التصويت للمساهم نفسه أو عن طريق من يمثله ويوكله قانوناً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابت بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه. ويحظر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء قد يؤدى إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت، وتلتزم بتمكين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.
4- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على 5% من أسهم رأس مال الشركة.

- تم تعديل هذه المادة سابقاً بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/3/21م
- تم تعديل هذه المادة سابقاً بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/2/26م
- تم تعديل هذه المادة بحذف الفقرة (5) السابقة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/3/9م
- تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2026/05/21م

الموثق

الأطـــــــراف

-1	-2	-3 .....
-4	-5	-6 .....
-7	-8	-9 .....
-10	-11	-12 .....

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1061

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....
109

مادة (61)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.

2- مناقشة تقرير مدققي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.

3- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما وإعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.

4- مناقشة تقرير الحوكمة وإعتماده.

5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

6- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مدققي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدى إليهم خلال المنة المالية التالية.

7- بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

- تم تعديل هذه المادة بتعديل النسبة المئوية في الفقرة الأخيرة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/3/9م

مادة (62)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل.

مادة (63)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع. وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

الموثق

الأطـــــــراف

-1	-2	-3 .....
-4	-5	-6 .....
-7	-8	-9 .....
-10	-11	-12 .....

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1061

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....
109

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (64)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

1-توجيه دعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.

2-حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوافر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية.

3-حضور مدقق حسابات الشركة.

ويجب ان توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع

مادة (65)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كافٍ، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.

مادة (66)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي، أو بأي طريقة أخرى تقررها الجمعية العامة.

وللمساهم الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والاجراءات التي تحكم عملية التصويت.

ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة والتصويت فيها إلكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة وبالتنسيق مع الهيئة.

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

وللمساهم الحق في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقا لأحكام القانون في هذا الشأن.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم من المسؤولية.

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة شؤون الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

- تم تعديل هذه المادة سابقاً بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/2/26م

- تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/3/9م

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1061

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....
109

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (67)

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة او بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومدققو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

مادة (68)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص، وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة شؤون الشركات خلال سبعة (7) أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (69)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المدققين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء المجلس.

ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الفصل الخامس
الجمعية العامة غير العادية

مادة (70)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة

2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.

3- تمديد مدة الشركة.

4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.

5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أية مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنه زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

- تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/3/9م

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1061

مادة (71)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (72)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر بإتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4) و (5) من المادة (137) من قانون الشركات، فيشترط لصحة أي اجتماع حصور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل. وعلي مجلس الإدارة ان يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (73)

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

الفصل السادس
مدققو الحسابات

مادة (74) #

مع مراعاة أحكام المواد (143، 150، 151) من قانون الشركات التجارية والبند تاسعاً من المادة (11) من نظام حوكمة الشركات المدرجة لسنة 2025 يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم لمدة أو مدد أخرى مماثلة على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، وإذا بلغت مدة تعيين مدقق الحسابات خمس سنوات لا يجوز إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن.

يشترط في مدقق الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مدققي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل كما يحظر الجمع بين أعماله ومهامه والواجبات الموكلة إليه وأي عمل آخر بالشركة، والعمل بالشركة قبل سنة على الأقل من تاريخ إنهاء علاقته بها.

- تم تعديل هذه المادة سابقاً بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/3/21م
- تم تعديل هذه المادة سابقاً بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/2/26م
- تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2026/05/21م

الموثق

الأطـــــــراف

-1	-2	-3 .....
-4	-5	-6 .....
-7	-8	-9 .....
-10	-11	-12 .....

خاتم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1061

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....
109

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (75)

يتولى مدقق الحسابات القيام بما يلي:

1- تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.

2- فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.

3- ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.

4- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.

5- التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.

6- الاطلاع على قرارات الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.

7- أي واجبات أخرى يتعين على مدقق الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون رقم 8 لسنة 2020 بتنظيم مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

ويقدم مدقق الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره، ويرسل مدقق الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات.

وعلى مدقق الحسابات في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم لإدارة شؤون الشركات وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تميداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الإدارة.

ويلتزم مدقق الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه قانون الشركات التجارية أو أي قانون آخر من واجبات أو التزامات. ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره.

ويكون المدققون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

مادة (76)

يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

1- مدى ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة.

2- مدى قدرة الشركة على الاستمرار في مزاولة أنشطتها وتنفيذ التزاماتها، ويتم ذلك بشكل مستقل عما يبديه المجلس.

3- مدى التزام الشركة بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية، ومدى ملاءمة هذه الأنظمة وتلك اللوائح لوضع الشركة، ومدى التزامها بتطبيقها.

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1061

4- مدى التزام الشركة بنظامها الأساسي وخضوعها لأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة بما فيها أحكام هذا النظام.

5- مدى التزامه والشركة بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية والتزامهما بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و(ISA) ومتطلباتها.

6- مدى تعاون الشركة في تمكينه من الوصول إلى المعلومات اللازمة لإتمام أعماله.

ولمدقق الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى الوزارة، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة.

- تم تعديل هذه المادة سابقاً بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/2/26م

مادة (77)

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المدقق وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.

الفصل السابع
مالية الشركة

مادة (78)

السنة المالية للشركة مدتها أثنى عشر شهراً، تبدأ امن أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.

مادة (79)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

مادة (80)

تقوم الشركة بنشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات.

مادة (81)

تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها. ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة (82)

تقتطع سنوياً (10%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع متى بلغ هذا الاحتياطي 50 % من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1061

إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

مادة (83)

يقتطع جزء من الأرباح الصافية تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

مادة (84)

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

مادة (85)

يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح الصافية قدرها 5% للمساهمين عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

مادة (86)

يخصص بعد ما تقدم من الباقي ما لا يزيد عن 5% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للمواد السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (87)

يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

مادة (88)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين بالطريقة والمكان والميعاد الذي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر بما لا يخل بقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير.

- تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/2/26م

الفصل الثامن
انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (89)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

1- انتهاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
2- انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه.
3- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من الشركاء والمساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
6- اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى.
7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

الموثق

الأطـــــــراف

1-	2-	3- .....
4-	5-	6- .....
7-	8-	9- .....
10-	11-	12- .....

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1061

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

مادة (90)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل انتهاء الأجل المعين في نظامها الأساسي،

فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (91)

إذا نقص عدد المساهمين في الشركة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.

وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (92)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة (93)

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (304 حتى 321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

الفصل التاسع
أحكام ختامية

مادة (94)

تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها:

مع مراعاة أحكام المواد من (271) حتى (289) يجوز تحول الشركة وأندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

مادة (95)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

ولإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، ولا يجوز التنازل عن الدعوى أو تعليق مباشرتها الا بإذن سابق من الجمعية العامة.

الموثق

الأطـــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1061

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
نموذج ث / 2
محضر توثيق رقم (.....

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

مادة (96)

تطبيقاً لنصوص المواد (115) و(116) من قانون الشركات للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الخطأ، وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، فإذا كانت الشركة تحت التصفية تولي المصفي رفع الدعوى بناء على قرار من الجمعية العامة.

لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها، إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم، على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى

وعلى الشركة تعويض المساهم عن النفقات ومصاريف التقاضي التي تكبدها في حال صدور حكم لصالحه.

وفي كل الأحوال يجب مراعاة ما ورد في نص المادة (117) من قانون الشركات التجارية.

- تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/3/9م

مادة (97)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

مادة (98)

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على هذا القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

مادة (99)

حرر هذا النظام من عدد (5) نسخ، يسلم عدد (1) نسخة إلى كل من إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، وعدد (1) نسخة الى وزارة العدل للقيام بإجراءات التوثيق ويحتفظ بعدد (3) نسخ بالشركة.

سعادة السيد/ أحمد علي حسن عبدالله الحمادي

رئيس مجلس الإدارة

تشير علامة # إلى المواد المعدلة

إنه في يوم: الموافق:

نحن /
طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي
فأقروه ووقعوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسئ

الشاهد الأول :

الاسم : .....

الجنسية : ..... الجنسية : .....

بطاقة شخصية رقم : ..... بطاقة شخصية رقم : .....

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

تاريخ الإصدار: 2026-08-16

تم اصدار هذا المحرر بناء على طلب اطرافه بعد التحقق من اهليتهم وهويتهم ، فلم اجد مانعاً قانونياً من اصدار هذا المحرر في توثيقه .دون أدنى مسؤولية على إدارة التوثيق فيما يتعلق بأي إلتزامات تنشأ عند استعمال هذا المحرر.

كاتب العدل
أليس سامي احمد الشريف

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1061